

ولا يستحق بخلاف الحرج ولا يجوز على جليله بخلاف الحرج
 ان كان في مستنقع الماء لا يبيع راسه في وضوء الفل
 بخلاف الحرج في روايه **ما افرق فيه الزكاة وصحة**
الفطر بشرط في نصاب الزكاة النسيء ولو تقدم سيرا
 بخلافها ولا يجوز دفعها لذم بخلافها ولا وقت لها
 وصدقة الفطر وقت محدد وديار ثم بانها جازية عن
 اليوم الاول لا يجوز تبجيلها قبل ذلك انما بخلافها
 بعد وجود الراس **ما افرق فيه التمتع والقران**
 يتخلل من العرة بعد الفراغ منها ان لم يسبق المدي
 بخلاف حرم بالعمى وحرمان من الميثاق **ما افرق**
فيه الهبة والاب بشرطها القبول بخلافه لا الزجر
 بها عند عدم المانع بخلافه مطلقا **ما افرق فيه**
الاجارة والبيع الثابت بنفسه وبصحة وبيعك
 العوض فيه بالعقد وفيه لا الا بواحد من اربعة
 وتنفسح بالاعدار بخلافه وتنفسح بغيره اذا
 وتنفسح بموت احدهما اذا عقدوا لنفسه بخلافه واذا
 هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلك الثمن الاجرة
 العين قبله التمسح **ما افرق فيه الزوجه والتمتة**
 لا يتم للامه بخلافها ولا حضر لعدد الاما بخلاف الزوجه
 ولا تقدر نفقة بخلاف الزوجه فانها بحسب حالها
 ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجه ولا صدقها

نفسها
 واية بانها لهم يحرم
 بالحلح من الحرم بخلاف
 القران فانه يحرم
 بها ما من الميثاق

ان يملك ما
 من الامه
 الزوجه والتمتة
 في بيعها

والجميع في التمسح